الأمن الصحي لأسرى الحرب في ظل انتشار جائحة كورونا

د. فارس احمد الدليمي

مدرس القانون الدولي- كلية النور الجامعة- العراق

الملخص

تعد الصحة من الحقوق المهمة باعتبارها حقا مصانا كفلته القواعد القانونية، والتي اسبغت حمايتها لهذا الحق لتحقيق الامن الصحي. وتم رصد عدد من القواعد التي تؤمن الحماية للأسرى من الامراض سواء كتدابير وقائية ام اجراءات علاجية، لتحقيق الامن الصحي ليطمئنوا بانهم لن يكونوا بمنأى عن الحماية التي تبعدهم عن الامراض. ان مأساة اسرى الحرب تتضاعف فيما لو اجتاحت الجوائح كجائحة كورونا (covid19) دولا تنتشر فيها النزاعات، ليكونوا بأمس الحاجة للعناية الصحية اللازمة، ويبحثون عن امن صحي للحد من تأثيرات الجائحة، وان منتهكي الحق بالأمن الصحي للأسرى والقواعد القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ يعرض منتهكي تلك الحقوق للمسؤولية الدولية سواء المدنية منها ام الفردية الجنائية . **الكلمات المفتاحية/ الأمن الصحي –الأسرى– اتفاقيات جنيف– جائحة كورونا –المسؤولية**

Abstract

Health is one of the important rights as a safeguarded right guaranteed by the legal rules, which bestowed protection on this right to achieve health security. A many of rules that provide protection for prisoners from diseases, whether as preventive measures or remedial measures, have been monitored to achieve health security so that they can be assured that they will not be immune to the protection that keeps them away from diseases.The tragedy of prisoners of war doubles if pandemics such as the Corona pandemic (covid19) invade countries where conflicts are widespread, so that they are in dire need of the necessary health care, and they search for health security to limit the effects of the pandemic, and violators of the right to health security for prisoners and the legal rules that came in international conventions, including the Convention Third Geneva 1949 exposes violators of these rights to international responsibility, whether civil or individual criminal.

المقدمة

اولا : موضوع البحث

ان الآثار التي القتها جائحة كورنا على قدر كبير من الاهمية وخصوصا بآثارها السلبية، اذ كانت خسائر المجتمع الدولي ليست بالقليلة، بل نشرت الموت في بقاع كثيرة من العالم، والآثار السلبية لهذه الجائحة لم تقتصر على الدول التي هي في حالة سلم؛ بل ان المعاناة كان اكبر لدى الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، سواء اكانت نزاعات دولية ام غير ذات طابع دولي.ان اسرى الحرب فئة لها نصيب من آثار فايروس كورونا المسبب لمرض (covid19) ، وقد كفلت لها القواعد القانونية الدولية الحماية بعد ان اصبحت خارج النزاع، وهذا البحث قد تصدى لبيان الامن الصحي والحماية التي يجب ان يحضى بها الاسرى من قبل الدول الحاجزة ابان وقوعهم في الأسر، وهنا تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن تقديم الخدمات الطبية وبدرجة اوسع ابان انتشار الجائحة سواء بتقديم العلاج اللازم او بتوفير وسائل الوقاية الاخرى والضرورية، كالعزل ومراعاة اعداد الاسرى، وبعكس ذلك تنهض مسؤولية الدولة فيما لو اساءت معاملة الاسرة والتقصير في مراعاة الحالة الصحية للأسرى اثناء انتشار الجائحة.

ثانياً : أهمية البحث وأسباب اختياره :

يعرض البحث موضوع على قدر من الاهمية وهو الامن الصحي لأسرى الحرب الذي اصبحت الحاجة ماسة اليه بعد ان اجتاحت العالم جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) وبدأت تهدد حياة الملايين من البشر مع وجود نزاعات مسلحة في عدد من بلدان العالم.

ثالثا : مشكلة البحث :

مشكلة البحث تقوم عن مدى كفاية القواعد القانونية الدولية التي تكفل امنا صحيا لأسرى الحرب في زمن النزاعات المسلحة المتزامنة مع انتشار الاوبئة والجوائح.

رابعاً : منهجية البحث :

ان المنهج التحليلي للقواعد القانونية الدولية يعد الانسب لبحث الموضوع، وتم اختياره من اجل عرض القواعد القانونية الخاصة بالأمن الصحي لأسرى الحرب ومدى فعالية تلك القواعد.

خامسا : خطة البحث :

جاءت خطة البحث كما يلي:

المبحث الاول: التعريف بالقانون الدولي الانساني والأمن الصحي

المبحث الثاني: القواعد القانونية الخاصة بالأمن الصحي لأسرى الحرب

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك الامن الصحي لأسرى الحرب

المبحث الأول التعريف بالقانون الدولي الانساني والأمن الصحي

الحروب دون شك عامل تهديد لحياة الانسان بوصفها تلحق دماراً وتخلف وراءها مزيداً من الضحايا، ومن اجل تجنب الدمار والمآسي كان لابد من ان يتقيد اطراف النزاع بالقواعد القانونية التي اقرها المجتمع الدولي كرد فعل على الانتهاكات التي طالت شعوب الارض خلال فترات مختلفة من التاريخ الانساني المشبع بالدماء والضحايا، ومن هنا كان لزاما وجود القواعد القانونية التي تحد من هذه المآسي وتضمن امناً انسانياً يتضمن امناً صحياً لأولئك الذين يئنون من ويلات الحرب، او الذين نزفت دماءهم او فقدوا حريتهم بعد ان وقعوا في قبضة العدو كأسرى الحرب .ولا جرم ان اوقات النزاعات المسلحة تعد من اكثر الاوقات حراجة في حياة الانسان، اذ مع بدء النزاعات تظهر اثارها ومنها المهددة لصحة الاشخاص فضلا عن الاعيان ذات المساس المباشر بصحة الانسان، ودون شك فإن اسرى الحرب يشكلون فئة من ضمن الفئات التي تتأثر بالحرب ونتائجها، على الرغم من ان الاتفاقيات الدولية قد اضفت حمايتها عليهم ، وتبرز الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والخاصة بأسرى الحرب كوثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الانساني، التي كفلت الحماية لهذه الفئة برسم حدود العيش والاقامة والمعاملة من قبل الدولة الحاجزة.وطبقا لذلك كان لزاما ان نتطرق الى التعريف بالقانون الدولي الانساني في المطلب الاول بوصفة القانون واجب التطبيق ابان النزاعات المسلحة فيما خصص المطلب الثاني للتعريف بالأمن الصحي.

المطلب الأول التعريف بالقانون الدولي الانساني

بذل المجتمع الانساني خلال عقود من الزمن جهودا للحد من هول المعارك وخسائرها وضحاياها التي تزداد ابان النزاعات المسلحة بنوعها دولية وغير ذات طابع دولي، ولأجل ذلك كانت قواعد القانون الدولي الانساني حاضرة لتجد لها احتراماً وتطبيقاً والتزاماً من اطراف النزاع، وبدأت المؤتمرات الدولية تتلقى دعما من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لإقرار قواعد قانونية تسهم بتقليل خسائر بني البشر، واخرى تجعل الحرب اكثر انسانية وان تقتصر على اهداف عسكرية معينة وليست مدنية. وتعددت المحاولات الفقهية لتعريف القانون الدولي الانساني، إذ عرفه جان بكتيه Jean Pictet بأنه ذلك القسم المعتبر من القانون الدولي Considerable Section الذي يهدف لحماية الإنسان[1] . ويبدو أن الحماية تبدو عامة غير مقرونة بزمن معين كأن تكون ابان النزاعات او في وقت السلم. اما المستشارة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) يلينا بيتش فالقانون الدولي الانساني هو مجموعة من القواعد القانونية التي تضع حلولا للمشكلات التي تظهر اثناء النزاعات المسلحة، وتهدف لحماية الإفراد والاعيان من آثار الحرب وويلاتها ومآسيها[٢]. والافراد تبعا للرأي الآنف الذكر قد يكونوا مقاتلين او اسرى او سكان مدنيين.فيما عرفه اخر على انه مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة، وهدفه تقييد وسائل الحرب وأساليب القتال التي تستخدمها أطراف النزاع، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لم يشاركوا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة. بإيجاز فهو الذي يحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح[٣]، ومن المسلم به ان احد اولئك الذين كفوا عن المشاركة هم اسرى الحرب. وعرف الفقيه احمد ابو الوفا القانون الدولي الانساني بأنه ذلك الفرع المهم من فروع القانون الدولي، الذي يتكون من مجموعة من القواعد تهدف الى ان تكون الحرب أكثر إنسانية سواء للمشاركين فيها ام غير المشاركين، وتقديم الحماية للأعيان المدنية ايا كان نوعها والتي لا علاقة لها بالنزاع[٤] . وبذلك يستنتج ان الطابع الانساني للحرب ليس محصوراً بطائفة معينة دون اخرى، اي سواء كانوا مشاركين بأي طريقة كانت ام غير مشاركين كالمدنيين او الذين كفوا عن المشاركة كالأسرى، وبذلك يتجسد احد اهداف القانون الدولي الانساني بأن يكون اكثر انسانية.ولا جرم فان قواعد القانون الدولي الانساني مجال تطبيقها واحترامها والالتزام باحترامها يظهر ابان النزاعات سواء اكانت دولية ام غير ذات طابع دولي، وتعرف النزاعات المسلحة الدولية (أنها تلك العمليات العدائية التي تنشأ بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، إما النزاعات المسلحة غير ذات الدولي فهي النزاعات التي تنشأ بين قوات نظامية وأخرى منشقة وتدور على إقليم أحد الأطراف السامية)[٥] .ان للقانون الدولي الانساني مصادر قد تجد سندها في الوثائق الدولية والمؤتمرات التي اقرت العديد من القواعد القانونية كاتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩ الخاصة بحماية جرحى الحرب في الميدان والقتلى والجرحى في البحر والأسرى والمدنيين، ومن ثم البروتوكولين الاضافيين (اللحقين) عام ١٩٧٧الخاصين بحماية المدنيين اثناء النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وقد اضفت قواعد القانون الدولي الانساني حمايتها على اسرى الحرب بوصفهم احد الاطراف الضعيفة في النزاعات المسلحة، فكان ان خصصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ لتتناول الحماية القانونية للأسرى، كما العرف الدولي يعد من مصادر

القانون الدولي الانساني الذي قرر العديد من القواعد التي تضفي حماية على هذه الفئة، وبعضها يشكل دليل عمل لأولئك المتحاربين الذين يجدون انفسهم ملزمين بتوفير المعاملة اللائقة بأسرى الحرب، وقد تجد بعض الاعراف سندها في التعاليم التي جاءت بها الديانتين المسيحية والاسلامية،. وتتصف قواعد القانون الدولي الانساني بالطابع الآمر، إذ لا يجوز التحلل من الالتزامات التي تفرضها او الاتفاق على مخالفتها، بوصف ان مصدرها يعود الى القانون الصلب (Hard Law) التي تهدف لحماية القيم الانسانية فتفرض الجزاءات عند مخالفتها، ويمكن القول ان اغلب قواعد القانون الدولي الانساني تنتمي لهذه الطائفة، على العكس من القواعد الاخرى التي مصدرها القانون المرن (Soft Law) والتي يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ولا بد من التذكير ان قواعد حماية الاسرى غالبيتها من القواعد الآمرة التي يجب تطبيقها وعدم المساس بالحقوق التي رصدتها لأسرى الحرب، سواء بكيفية المعاملة والتدابير الوقائية والمعالجة والجوانب الصحية الاخرى التي تكفل امناً صحياً واثناء الجوائح والاوبئة التي تتزامن مع النزاعات المسلحة تغدو القواعد القانونية للقانون الدولي الانساني حاجة ملحة للتطبيق والاحترام من اجل تحقيق الامن الصحي، بوصف ان حاجات الانسان ستكون مضاعفة، اولها ما تسببه الحروب من الآلام التي لا حصر لها وخسائر متنوعة بين البشر والاعيان، والاخرى كيفية الوقوف ومعالجة الحالات الناشئة عن انتشار الاوبئة والجوائح. ولا بد من القول ان وجود الاسرى في المعتقلات او المعسكرات المخصصة للإيواء واثناء انتشار الجوائح يولد خطراً على حياتهم، فالزحام يكون على اشده لوجود الأعداد الكبيرة من الاسرى والذين خصص لهم اماكن قد لا تكفيهم، مما يشكل مصدراً فعالاً لانتشار الاوبئة والامراض المعدية. فمثلا ان احد وسائل مكافحة جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) هو العزل والتباعد الاجتماعي مع الاعتناء بالنظافة الصحية واعداد الاماكن ذات التهوية الكافية، وفي حالة الاسرى فإن ما يجب ان يؤخذ في الحسبان تطبيق القواعد القانونية الصحية ذات العلاقة مع التعليمات التي تضمن الامن الصحي ، وذلك بتوفر المستلزمات الضرورية للعلاج وتهيئة الاماكن الواسعة التي تتوفر بها الشروط الصحية للوقاية من الجائحة وكذلك التصدي لها علاجيا.وارست قواعد القانون الدولي الانساني مجموعة من المبادئ ذات المساس في إحدى جوانبها بالأمن الصحي مثال ذلك مبدأ التمييز الذي يشير الى كفالة الحماية للأهداف والمراكز الصحية وعربات نقل الجرحى واماكن ايواء الاسرى، وان لا تستهدف المستشفيات واطقمها وان تكون على درجة عالية من الاستعداد لتقديم الخدمات عند الطلب، ويجب القول انه واثناء انتشار جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) فانه لا يجوز استهداف المختبرات ذات العلاقة بفحص العينات الخاصة بالجائحة المأخوذة من الأسرى، اذ ان استهدافها قد يؤخر اعلان النتائج مما يزيد من اختلاط حاملي الفايروس مع اولئك الذين يشاركونهم مواقع الإيواء، عليه لا بد من التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني الخاص بالنشاط الطبي[٦]. ويعد مبدا الضرورة من المبادئ المهمة في للقانون الدولي الانساني والذي يعني استخدام وسائل القتال سواء اكانت معدات عسكرية ام خططاً ام حيلاً في النزاعات المسلحة، انما يكون لا جل تحقيق هدف معين وهو فرض الارادة على العدو واجباره على الاستسلام والتراجع، وتكفلت المادة (الثالثة عشرة) من الاتفاقية الثالثة بالنص على منع قتل الاسرى بعد ان يكونوا قد اصبحوا خارج النزاع ومجردين من الاسلحة حتى وان كانوا مصابين بالأمراض او الجوائح، فلا يجوز للدولة الحاجزة ان تأتي بأي عمل يسلب حياة الاسير او اي سلوك او عمل ينتقص من الحقوق المكفولة لهم[٧]، متذرعة بحالة الضرورة وبوصفهم مرضى ينبغي التخلص منهم خشية انتقال العدوى الى فرادها، إذ لا توجد نصوصا في الاتفاقية الثالثة تبيح للدولة الحاجزة ان تلجأ الى حرمان الاسرى من حياتهم او حقوقهم او عدم معالجتهم للتخلص من الضرر الذي يحمله الاسير اثناء انتشار جائحة فيروس كورونا، فالأسرى يحتفظون بحقوقهم المكفولة بالقانون الدولي حتى وان كانوا مصابين بالجائحة، بل ينبغي معالجتهم وتوفير المستلزمات الضرورية لأمنهم الصحي، بوصف ان القانون الدولي الانساني قد كفل الحقوق الصحية لهم تحت اي ظرف او وقت . على انه من المفيد القول ان من المبادئ المهمة في القانون الدولي الانساني هو مبدأ الحماية وبذلك يقع التزام على الدولة تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، ويترتب على ذلك ان الاسير هو ليس تحت سلطة القوات التي اسرته بل تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات[٨]، عليه فالدولة الحاجزة وبواسطة المستشارين القانونيين العاملين ضمن قواتها المسلحة ان ينبهوا افراد القوات المسلحة بضرورة تجنب ايذاء الاسرى او الاعتداء عليهم وتلبية ما يحتاجونهم من خدمات طبية علاجية واخرى وقائية لحماية وصون الامن الصحي للأسرى.

المطلب الثاني التعريف بالأمن الصحي

عند اشتداد المعارك يغدو البحث عن الامن الانساني ضرورة أيا كان شكله، بوصفه ليس مقصوراً بنوع واحد، فقد يكون امناً اجتماعياً او اقتصادياً او صحياً، ومجملُ ذلك ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه تحت اي ظرف، فما بالنا وان حربا دائرة ونزاعات عسكرية مستمرة، ومع نزيف الدماء واوقات الازمات يكون عدد من الاشخاص بينهم النساء والاطفال بعيدين عن اوطانهم ومساكنهم، حينها يكون الامن الانساني

حاجة لا يمكن الاستغناء عنها ويغدو الامن الصحي لهؤلاء يرتقي سلم الاولويات كحلقة لا يمكن فصلها عن الامن الانساني . ومن مطالعة للتقرير الصادر عام ١٩٩٤حول التنمية الانسانية المستدامة والصادر ضمن برنامج الامم المتحدة الانمائي يتبين ان الامن الانساني يهدف الى التحرر من الخوف والوقائية من الحاجة، وان الامن الانساني في مجمله يشتمل على سبع مستويات هي الامن الغذائي والامن الاقتصادي والامن الصحي والامن البيئي والامن الشخصي والامن الجماعي والامن السياسي[٩] .ولا خلاف في ان الأمن الصحي يعد من المستلزمات الضرورية للإنسان التي تمكنه من العيش بسكينة وطمأنينة بعيدا عن القلق، إذ لا يمكن ان يستمر مهددا بحياته وصحته، كون فترات النزاعات المسلحة تحت اي توصيف كانت سواء دولية ام غير ذات طابع دولي تحمل الكثير من المآسي والانتهاكات لحقوق الانسان، فلذلك تعد من العوامل التي تهدد عنصر الاطمئنان والامن الانساني أيا كان شكله صحيا او اجتماعيا او اقتصاديا، فيصبح حلما ربما بعيد المنال عن اولئك الذين يئنون في معسكرات الحجز والاسر، فهم مهددون بصحتهم البدنية والعقلية والنفسية على حد سواء.واذا كان الحق في الصحة الذي عرف بأنه حالة اكتمال السلامة بشقيها البدنية والنفسية، فضلا عن الحالة الاجتماعية وان من اولويات عمل منظمة الصحة العالمية هو الارتقاء بواقع العمل الصحي والرعاية الصحية[١٠]، فان المصاعب التي يتعرض لها الافراد ابان النزاعات المسلحة ومن ضمنهم الاسرى، تكون اشد وقعا وصعوبة عندما تنتشر والاوبئة والجوائح فيصاب الامن الصحي للأسرى بالانهيار امام آثار النزاعات والجوائح والاوبئة المصاحبة للنزاع. على الرغم من فيض القواعد القانونية التي اضفت حمايتها على الاسرى سواء بطريقة المعاملة او توفير الامن الصحي لهم، فضلا عن الاحتياجات الاخرى. وقد تعرض المجتمع الانساني عبر فترات زمنية متقاربة لمجموعة الاوبئة والجوائح منها ايبولا ٢٠١٣ وسارس٢٠٠٣ وانفلونزا الطيور ٢٠١٥ خلفت ملايين الضحايا، ثم جاءت جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (كوفيد ١٩) في كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٩ لتلقي بظلالها الثقيلة على عدد كبير من دول العالم فنشرت الخوف والذعر والهلع والاصابات التي تجاوزت اكثر من عشرة ملايين اصابة، فكانت التحديات امام صانعي القرار الصحي في البلدان التي هاجمتها تلك التحديات وتلك التي لديها معسكرات للاجئين والاسرى. أذ سيتعرض الأسرى لنوعين من الاثار السلبية اولها ما تفرزه اثار الحرب والغربة وما تفرزه الضغوطات النفسية، والاخرى هجوم جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) العنيف وما يحمله من مرض قد يشكل صعوبة في التصدي لآثاره المميتة[١١]. ويعرف الامن الصحي على انه حق الفرد في ان يكون في مأمن من المرض والعوز والحق في توفير العلاج، ووقايته من الامراض خاصة منها الفتاكة والسريعة الانتشار فالإهمال الصحي يؤدي الى موت الالاف[١٢] وطبقا لما سبق فان الامن الصحي للأسرى يتجسد في حقهم في تلقي العلاج والغذاء الكافي واجراء الفحوصات الاولية والدورية والتأكد من الخلو من الامراض المعدية وخاصة الاوبئة والجوائح، وفي ظل انتشار جائحة فيروس كورونا (covid19) لا بد من تهيئة الاماكن المناسبة للأسرى الاصحاء وكذلك اماكن لعزل المصابين ومحاولة ابعادهم عن الاصحاء خشية انتقال العدوى.ومع انتشار جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) اصبح الامن الصحي لأسرى الحرب مهدداً ومعقداً بوصفه مرضا معدياً، سيما في الدول ذات الامكانيات الصحية البسيطة والتي تشهد نزاعات مسلحة كاليمن وليبيا. وكان فريق الخبراء الإقليميين والدوليين بشأن اليمن، قد عبر عن قلقه البالغ إزاء المخاطر المحتملة لتفشي جائحة فيروس كورونا (covid19) بين السجناء والمحتجزين، ودعا أطراف النزاع إلى الإفراج فورا عن جميع المحتجزين والمعتقلين بمرافق الاحتجاز السياسية والأمنية والعسكرية، لمنع وتخفيف انتشار الفيروس، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. واعلن عن تسجيل أول إصابة بكورونا، في مدينة الشحر بمحافظة حضرموت شرقي البلاد في الوقت الذي حذرت منظمات إغاثية دولية من عواقب وخيمة لجائحة فيروس كورونا (covid19) حال تفشيه في اليمن، إذ يعاني القطاع الصحي انهيارا شبه تام بسبب الحرب[١٣] .ان الامن الصحي للأسرى يستوجب التطبيق والتنفيذ للاتفاقيات التي اشارت الى ضرورة تمتع الاسرى بالحقوق المشار اليها في الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف والخاصة بالتدابير الصحية، إذ تكفلت مجموعة قواعد هذه الاتفاقية بذلك وبالتفصيل، الى جانب عدد من اتفاقيات اخرى تصدت لمعالجة الحالات التي يمكن ان تصادف الاسير كالبروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧، فهناك ايضا عدداً من القواعد القانونية المتناثرة التي تصدت لها الاتفاقيات الاخرى وان كانت ايضا قد اشارت بصورة غير مباشرة الى الامن الصحي للأسير، وكذلك الى الامن الغذائي بتجهيز الاسير بما يحتاجه كماً ونوعاً من الوجبات التي تدعم صحة الاسير، وهذا التزام قانوني لا يمكن التغاضي عنه بوصفه جزءاً مهماً لصحة الاسير وحياته جاءت به عديد القواعد القانونية الدولية، وان توفير الغذاء والعلاج اللازم والمستلزمات الدوائية والعلاجية وعلى وجه الخصوص ابان انتشار الجوائح والاوبئة، سيكون اثراءً للأمن الصحي ومن ثم الامن الانساني.

المبحث الثاني

القواعد القانونية الخاصة بالأمن الصحي لأسرى الحرب لا ريب ان حالة الأسر تعد حالة وقتية لا يمكن ان تستمر الى ما لانهاية، وان اولئك الذين انطبق عليه وصف الاسير واصبحوا في قبضة العدو لابد وان وضعهم او مركزهم القانوني قد تغيير فبعد ان كانوا مقاتلين اصبحوا اسرى حرب يخضعون لقواعد قانونية غالبتها نتصف بالطابع الانساني، وفي هذه المرحلة سيتمتع الاسير بمجموعة من الحقوق والضمانات نتناولها تباعا في هذا المبحث الذي سيقسم الى مطلبين خصص الاول للتعريف بأسرى الحرب فيما نتناول في المطلب الثاني قواعد الامن الصحي لأسرى الحرب.

المطلب الأول التعريف بأسرى الحرب

كان الاسرى سابقا يخضعون لمعاملة قاسية بعد القاء القبض عليهم؛ بل ان البعض كان يقتل عقوبة له على المشاركة في القتال، الا انه ومع مرور الوقت ووجود العديد من الوثائق الدولية والاتفاقيات اصبح الاسير في مركز قانوني افضل واصبح يلقى من المعاملة التي تؤمن له الاحتياجات التي يستلزمها وجوده في مكان غير الذي يجب ان يكون فيه بين ابناء وطنه وبين عائلته. ومن المفيد القول ان الاسر ليس اجراء عقابي، بل وقائي يتجسد في ابعاد من وقع في قبضة العدو من اية عمليات عدائية نشطة، وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بالتدبير الاحترازي المعني بحماية الاسير نفسه ، فضلا عن حماية من قام بإلقاء القبض عليه وتحييده عن واقع العمليات العدائية بعد ان يثبت انه لم يعد قادرا على القيام بأي نشاط عسكري[١٤].ولا جرم ان الاسير قد تمتد فترة حجزه لسنوات كما في الحالة التي حصلت لأسرى العراق ابان الحرب العراقية الايرانية ١٩٨٠، اذ قضى بعضهم ما يقارب الثلاثين عاما بعيدا عن اوطانهم، فان احتياجات الاسير من المعاملة الصحية والطبية والظروف المعاشية، تشغل حيزا من اهتمامات القائمين على تنظيم عملية تواجد الاسرى، امتثالا للاتفاقيات الدولية التي رصدت العديد من الحقوق التي تؤمن للأسير أمناً صحياً للأسير بشقيه البدني والنفسي. وأسرى الحرب هم الأشخاص الذين اشارت اليهم المادة (الرابعة) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تكفلت بتعداد للذين ينتمون الى احدى الفئات المشار اليها ويقعون في قبضة العدو، ومنهم افراد القوات المسلحة والمليشيات او الوحدات المتطوعة والاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية والمراسلون الحربيون ووحدات العمال او الخدمات ومتعهدي التموين وافراد الطواقم البحرية وغيرهم من الذين اشارت اليهم المادة (الرابعة) من اتفاقية جنيف الثالثة[١٥] .ولا بد من القول ان وصف الاسير قد لا ينطبق على كل من القى سلاحه في ساحات القتال، فبعض الفئات كالمرتزقة لا يمكن ان يكتسب وصف الاسير ولا ينال الحماية المكفولة بالاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف، وتم تعريف المرتزقة في المادة الاولى من مشروع مكافحة المرتزقة الذي قدم لقمة الرباط– المغرب عام ١٩٧٢ التي نصت على :– أن المرتزق هو" ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها، ويتم تجنيده أو استخدامه أو تواجده طوعاً في مجموعة أو منظمة، من أهدافها استخدام القوة أو غيرها لقلب نظام الحكم في إحدى الدول المتمتعة بعضوية منظمة الوحدة الافريقية، أو الاضرار بالاستقلال أو السلامة الاقليمية أو سير أعمال المؤسسات الوطنية، أو مناوءة أنشطة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها المنظمة الافريقية"[١٦] .وقد ركز واضعي هذا التعريف على معيار الجنسية التي يحملها الشخص، فالشخص يعد مرتزقاً لو كان حاملا جنسية اجنبية عن طرفي النزاع ويعمل لقاء أجر، فكلمة المرتزق تعني الارتزاق الذي يتخذه صاحبه كمهنة يعتاش عليها ويثرى على حسابها ولا يهتم بنتيجة النزاع. وقدمت اللجنة الدولية بشأن المرتزقة حول منع الارتزاق أطلق عليه مشروع اتفاقية لواندا The Draft Luanda Convention عام ١٩٧٦ تعرضت مادته الأولى لتعريف جريمة الارتزاق، بأن من شأنها أن يرتكبها أفراد أو جماعات أو جمعيات، أو ممثلو دول، أو الدول نفسها. اما منظمة الوحدة الافريقية فقد تبنت في ليبرفيل عام ١٩٧٧ اتفاقية القضاء على الارتزاق وجاءت بمجموعة من الشروط تضمنتها المادة الاولى لكي يمكن اطلاق وصف " المرتزق" [١٧] . فيما ذهبت منظمة الامم المتحدة الى تعريف المرتزق عام ١٩٨٩ في اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة، التي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠١، وضمت مادتها الاولى جملة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص المرتزق[١٨] .ان ما يهمنا هنا ماذا لو وقع في الاسر مجموعة من المرتزقة في قبضة احدى الدولة فهل يتمتع بمجموعة الضمانات التي يحصل عليها الاسير من القوات المسلحة او الفئات التي تكتسب الوصف القانوني للأسير، وهل يا ترى يترك المرتزق وهو يعاني الاصابة من المرض او الجراح او الاصابة بكوفيد–١٩ .لا شك ان القانون الدولي لحقوق الانسان قد جاء متضمنا لمجموعة من الحقوق التي لا يمكن للإنسان ان يعيش من دونها، ولعل الحق في الحياة يعد حقا مقدسا لا يجوز حرمان احد منه وباي طريقة كانت، لا بل انه حق ملازم للإنسان لا يفارقه، وقد اشارت المادة (الثالثة) من الاعلان العالمي للإنسان ١٩٤٨ على:"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية".ولما كان المرتزق انسان وانه ربما قد اجبرته الظروف على ان يمتهن هذه الحرفة، فنرى انه فيما لو وقع في الاسر واصبح تحت سلطة الدولة الآسرة فان حقه في الحياة لا يزل قائما، بوصف ان هذا الحق

لا يجوز سلبه من اي شخص، وان من متطلبات بقاء الانسان على قيد الحياة ان يكون امنه الصحي متحققا سواء بالتدابير الوقائية او بالخدمات العلاجية التي يحتاجها الاسير وان كان مرتزقا، وفي حالة وجود اسرى لدى الدولة الحاجزة فإنه يقع عليها التزام في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) ان تمنح الاسرى من المرتزقة ذات العناية الطبية والاجراءات الوقائية التي تمنحها للأسرى من القوات العسكرية النظامية كونه انسانا لا يمكن ان ينزع منه الحياة حتى وان طلب هو انهاء حياته. ولا ريب انه بالإمكان تسليم الاسير المرتزق المصاب بفايروس جائحة كورونا المسبب لمرض (covid19) الى الدولة التي يحمل جنسيتها فيما اذا كان هناك اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدولة الحاجزة وبين الدولة التي يحمل جنسيتها الاسير، سواء اكان ذلك الاجراء قبل محاكمته او بعد صدور الحكم عليه من الدولة الحاجزة مع اعطاء الضمانات من دولته باستكمال تنفيذ العقوبة التي اصدرتها المحكمة التابعة للدولة الحاجزة، الا ان حقوقه كانسان مصاب بمرض فايروس كورونا يجب ان لا يحرم منها بوصفه انسانا يتمتع بعدد من الحقوق التي اشارت اليها الاعلانات والاتفاقيات الدولية، سواء بالمعالجة او بالحقوق التي يتمتع بها المتهم اثناء محاكمته.ويمكن القول ان الحركة الدولية للصليب الاحمر كحركة انسانية عالمية مهمتها تجنب المعاناة الانسانية وتخفيفها اينما وجدت وحماية الحياة الخاصة وضمان احترام الانسان خاصة في اوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الاخرى والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الصحية[١٩] . ، كان لها الدور في اضفاء الجانب الانساني على مجمل نشاطاتها وعلى وجه التحديد تلك ذات المساس بالأمن الصحي للأسرى ابان انتشار جائحة فيروس كورونا (covid19)، إذ اوصت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بيان لها السلطات الإسرائيلية بتقليص اعداد الاسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية في ظل انتشار فيروس كورونا، واضاف البيان ان جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) تشكل تحديا لسلطات الاحتجاز (اسرائيل) وانه يقع التزام على السلطات الحاجزة توفير وضمان توفير العلاج في الوقت المناسب للمعتقلين[٢٠].ان من حق اللجنة الدولية للصليب الاحمر تفقد الاسرى في معسكرات الاسر واللقاء بهم والاطلاع على وضعهم الصحي وما يتلقونه من علاج او خدمات صحية ابان انتشار الجوائح والاوبئة ومنها جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) بما يكفل لهم الامن الصحي فيما اذا تلقت شكاوى بهذا الخصوص، الا ان هذه الجهود والمساعي التي تقدمها لجنة الصليب الاحمر غالبا ما تصطدم بامتناع الدولة الحاجزة بالسماح بزيارة اللجنة للأسرى اذ لا يمكن ان تتم الزيارة الا بموافقة الدولة الحاجزة[٢١].

المطلب الثاني قواعد الامن الصحي لأسرى الحرب

كانت الحرب على الدوام مصدر آلام للبشر وتسببت بالويلات والمآسي نتيجة للانتهاكات التي تحدث اثناءها او بعدها، ولغرض اضفاء حماية لتلك الفئات غير المشاركة بالنزاعات، او تلك التي اصبحت خارجها ولم تعد قادرة على مواصلة القتال، كان لا بد من قانون يحميها، وقواعد القانون الدولي الانساني هي من تكفلت بتوفير تلك الحماية، ومن هذه الفئات الاسرى والمحتجزين الذين يتعرضون الى اساليب شتى من التصرفات والاعمال غير الانسانية من قبل افراد الدولة الحاجزة الذين لا يلتزمون بقواعد الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، على ان المصاعب قد تضاعفت بعد انتشار جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) نهاية عام ٢٠١٩.وقبل التصدي لقواعد القانون الدولي الانساني التي اسبغت الحماية على الامن الصحي للأفراد بصورة عامة والاسرى بصورة خاصة، لا بد من القول ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦ وتم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد اشار في نص المادة (الثانية عشرة) على ضرورة تعاون الدول في حالة انتشار الامراض والأوبئة وانه على الدولة ان تتخذ من الاستعدادات والطرق الوقائية من اجل تحقيق الامن الصحي ابان انتشار الأوبئة[٢٢] . اما في قواعد القانون الدولي الانساني فان مجمل القواعد القانونية التي احتوتها اتفاقيات جنيف الاربع١٩٤٩ واللحقان اللذان اضيفا اليها١٩٧٧ تهدف الى اضفاء الحماية على صحة الانسان، فمن خلالها يمكن ان يبقى الانسان معافى من كل ما يمكن ان يعكر امنه الصحي، والأسرى وطبقا لقواعد الاتفاقية الثالثة يحضون بالحماية في جوانب عدة، الا ان ما يهمنا هو الامن الصحي ومدى انطباق بعض مواد الاتفاقية على الحماية في زمن جائحة فيروس كورونا (covid19). ويبدو من مطالعة الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف مدى الاهتمام التي رصدته لأسرى الحرب، ومرد الاهتمام يعود ابتداء الى ان الاسير هو انسان اجبرته الظروف في ان يكون بعيدا عن وطنه وعائلته، ودون شك ان قواعد حقوق الانسان تتعامل مع البشر على حد سواء دون تمييز، ويجب ان لا يحرم من حقوقه تحت أي ظرف كان وايا كان جنسه او لونه؛ لا بل حتى وان كان اسيرا من رعايا دولة العدو، وان معايير حقوق الانسان يجب ان تستمر نافذه في اشد الاوقات حراجة ومنها اثناء الاسر ومع انتشار الاوبئة والامراض فالمادة (الثالثة عشرة) من اتفاقية جنيف الثالثة رسمت للدولة الحاجزة طريقا يجب اتباعه عند وقوع اسرى لديها، مع بيان المعاملة التي يتلقاها كالمعاملة الانسانية

وفي كل الاوقات، وربما يمكن ان يكون ذلك دليلا للدولة الحاجزة ابان انتشار الجوائح والاوبئة، فالحماية التي رصدتها المادة (الثالثة عشرة) لم تقتصر على فترة محددة بل جاء النص واضحا ومطلقا، وكما معلوم في العلوم القانونية ان المطلق يجري على اطلاقة دون حصر، والنص ايضا لا يكتنفه أي غموض مبينا بأن يلقى الاسير استجابة لمتطلباته وهو تحت سيطرة الدولة الحاجزة[٢٣] . وان تتكفل هذه الدولة بتوفير المستلزمات الضرورية والرعاية الطبية والغذاء المناسب من ناحية الكم والنوع، بما يمكن الاسير من المحافظة على صحته، وكذلك يقع الالتزام على الدولة الحاجزة بتوفير المياه الصالحة للشرب مع الاهتمام بنظافة جسد الاسير بتخصيص الاوقات التي تمكنه من الاستحمام وغسل ملابسه[٢٤]. على ان من المهم الاشارة الى ان هذه الالتزامات واجبة التطبيق الحتمي وصولا للأمن الصحي للأسير . ودون شك ان تلك المهام الخاصة بالرعاية الصحية والامن الصحي، يجب ان تجد لها حيزا مضاعفا من اهتمامات الدولة الحاجزة ابان حدوث الجوائح والاوبئة ومنها جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) ، فالأسير لكي يرفل بالصحة وعدم انتقال الجائحة اليه يجب ان يقلل من الاختلاط بين مجموعة الاسرى الآخرين، فضلا عن التعقيم المستمر لاماكن الحجز وعلى الاخص اماكن النوم، فهذه الجائحة القاتلة تنتشر بالاختلاط، فضلا عن الملامسة والتقارب، ويجب التأكيد على استبدال الاسرى لملابسهم وتزويدهم بالملابس الداخلية والاحذية التي تتلاءم مع المكان الذي يقضي الاسير فيه فترة الاسر[٢٥]، وان الالتزام بذلك سيوفر امنا صحيا للأسير يقيه الاصابة بالأمراض التي تهدد صحته ووجوده كانسان يتمتع بحقوق محل كفالة واحترام نص عليها كلا القانونين القانون الدولي لحقوق الانسان بمجموعة من الوثائق مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والعهدين الدوليين الاول الخاص بالحقوق السياسية والمدنية عام ١٩٦٦ والاخر الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، فضلا عن وجود القانون الدولي الانساني الذي كفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير ذات الطابع الدولي. ومن قراءة للمادة (الحادية والثلاثين) من اتفاقية جنيف الثالثة يتبين لنا حجم الاهتمام بالأمن الصحي للأسرى من خلال التأكيد على ضرورة اجراء الفحوصات المنتظمة للاطمئنان على الحالة الصحية للأسير والتأكيد فيما اذا كان مصابا بالأمراض المعدية من عدمه[٢٦] ، وهذا الالتزام يمكن ان يجد له تطبيقا ابان انتشار جائحة فيروس كورونا التي هاجمت العام بعنف نهاية عام ٢٠١٩، ومع وجود الضمانات هذه، فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر دأبت ومازالت ترسل الاشارات الى الدول التي لديها محتجزين بان تتخذ التدابير للحد من الآثار القاتلة لجائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (كوفيد-١٩) وضرورة العمل على التخفيف داخل أماكن الاحتجاز[٢٧]. فالدولة الحاجزة ينبغي لها ان تهيئ وتوفر اماكن خاصة للمصابين بجائحة كورونا (covid19) بحيث يمكن عزلهم عن اقرانهم منعا لحدوث الاختلاط وتجنب انتقال العدوى من المصابين الى الاصحاء، على ان لا تستغل حالات العزل لتحقيق اهداف بعيدة عن الامن الصحي مع ضرورة احتفاظ الاسير بكرامته وان لا يطالها الانتهاك او الاعتداء. ان الالتزام المفروض على الدولة الحاجزة يمتد الى ضرورة تخصيص الاماكن التي تقي الاسير من حر الصيف وبرد الشتاء، فضلا عن تخصيص عيادات او مشافي يمكن للأسير ان يتلقى العلاجات الضرورية ومعالجته من الامراض او الاوبئة وعلى الاخص جائحة فيروس كورونا (covid19) التي ربما قد اصيب بها اثناء فترة الحرب، ويقع الالتزام بموجب قواعد القانون الدولي على الدولة الحاجزة السعي لإجراء فحوصات دورية على الاسرى ومعرفة فيما اذا كان البعض منهم يعاني من الامراض المزمنة او الحالات الطارئة كما في جائحة فيروس كورونا، ودون شك فإن اتفاقيات جنيف تفضل احيانا ان يكون الاطباء الذين يشرفون على معالجة الاسرى من ذات الدولة التي ينتمي اليها الاسير[٢٨]. ومن التزامات الاخرى على الدولة الحاجزة تهيئة اللقاحات والمستلزمات الصحية ذات التأثير السريع في وقف انتشار الجائحة في معسكرات الاسر، باعتبار ان تلك المعسكرات تضم اعدادا من الاسرى سريعي التأثر والتأثير، وان المحيط الذي يجتمعون فيه يساعد على العدوى وانتشار الفايروس، واذا كان ذلك يشكل التزاما على الدولة الحاجزة وحقا للأسير فان الاسير لا يمكنه ان يتنازل عن الحقوق المكفولة له حفاظا على صحته، او ان يمتنع عن اجراء الفحوصات المقررة من الدولة الحاجزة، بوصف ذلك حق لهذه الدولة للاطمئنان على عدم وجود او انتشار الاوبئة ومنها جائحة كورونا (covid19) وتجنبا للمسؤولية الدولية المترتبة جراء انتهاك القواعد القانونية الدولية من جهة وعدم انتقال الفايروس الى كوادرها العاملين في معسكرات الأسر من جهة اخرى.وقد تعمد بعض الدول الى اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وما يلبث ان يسقط هؤلاء الصغار في الأسر، ولا يمكن بأي حال من الاحوال وفي نطاق توفير الامن الصحي والرعاية الطبية التغافل عن الحماية التي اسبغتها اتفاقيات جنيف١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين ١٩٧٧ بها لهذه الفئة، سيما وانها تعد من الفئات الضعيفة او الهشة التي تشمل النساء والاطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، فمن المعروف ان تلك الفئات تكون اضعف مقاومة لويلات الحرب ومآسيها وعلى وجه الخصوص ابان فترة الاسر، وقد جاءت نصوص المواد القانونية في الاتفاقية الرابعة مؤكدة لحاجة الاطفال الى رعاية صحية وعناية طبية ضرورية، سواء اكان تم اشراكهم في القتال خلافا للقانون الدولي ام من المدنيين الذين اخذوا كرهائن

ضمن مجموعة المدنيين[٢٩] .ونجد وطبقا لما ذكر انفا ان تبذل الدولة الحاجزة جهودا مضاعفة لحماية الاطفال ممن اشتركوا في القتال وخلافا للقواعد القانونية الدولية ومنها اتفاقية الطفل عام ١٩٨٩ والتي دخلت حيز النفاذ ١٩٩٠، في ظل انتشار جائحة كورونا كما يحدث في اشراك للأطفال في الحرب الدائرة في اليمن مع انتشار جائحة فيروس كورونا، ودعت عدد من المنظمات وزارة حقوق الإنسان في الحكومة الشرعية للقيام بواجبها تجاه الأسرى والمختطفين وجعل ملف قضيتهم حاضراً وبقوة وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض إطلاق سراحهم، وتسهيل عمل القائمين على ملف هذه القضية وتلافي القصور الذي حصل خلال الفترة الماضية، فإن الامر بات في غاية الخطورة مهيبة بكافة المنظمات والنقابات والاتحادات الحقوقية والمهتمة بحقوق الإنسان للقيام بدورها في قضية الاسرى والمختطفين اليمنيين[٣٠]. وسمحت الاتفاقية الثالثة وفي نص المادة (١١٠) بإعادة المصابين من الاسرى بالأمراض الخطيرة والميؤوس من شفائهم الى اوطانهم دون النظر الى اعدادهم، كما وان الملحق الاول بالاتفاقية وهو نموذج اتفاق بشأن اعادة اسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة الى الوطن والايواء في بلدان محايدة، اشار الى ان الاسرى المصابين بالأمراض الخطيرة في الاعضاء التنفسية يجب ان يعادوا مباشرة الى اوطانهم، ودون شك فان مرضى جائحة كورونا (covid19) تتركز اصابتهم بالجهاز التنفسي والرئتين فيكون امر اعادتهم الى اوطانهم التزاما لا يمكن التحلل منه بل واجب الاتباع[٣١] .صفوة القول ان الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الاربع قد تضمنت في ثنايا نصوصها القانونية ما يوجب توفير الامن الصحي والرعاية الصحية للأسرى، وانه ليقع التزام على الدول المتعاقدة واجب كفالة احترام مواد الاتفاقية، على ان الاسير من ناحية اخرى لا يحق له التنازل عن مجموعة الحقوق المكفولة بهذه الاتفاقية [٣٢]، وعليه اذا ما اصيب بجائحة كورونا (كوفيد-١٩) فانه لا يجوز له ان يمتنع عن العزل او رفض الفحص والعلاج بوصف ان رفضه قد يسهم بانتقال العدو الى اولئك الذين يعيشون معه في ذات القاعة او المكان المخصص للحجز، ويكون الضرر قد تعدى لغيره.

المبحث الثالث المسؤولية الدولية عن انتهاك الامن الصحي للأسرى

تعد اوقات النزاعات المسلحة من اشد الاوقات ضراوة وتأثيرا على صحة الانسان، ولما كانت القواعد القانونية الدولية التي رصدها القانون الدولي الانساني قد حرمت؛ لا بل جرمت الافعال التي تنتهك صحة الانسان ومن ثم امنه الصحي الذي يكفل له الرعاية الصحية، ومن هنا كان تجريم الاعتداء على الاسرى بحرمانهم من الخدمات الصحية ابان فترات انتشار الاوبئة ومنها جائحة كورونا (covid19) ، وان انتهاك حرمة المراكز الصحية وضرب الاعيان والمختبرات ذات المساس بعملية تحليل الفحوصات المختبرية تثير مسؤولية متسبب الفعل ويعد مسؤولا عن تلك الافعال، ولتناول مسؤولية منتهكي الامن الصحي للأسرى قسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول المسؤولية الدولية المدنية عن انتهاك الامن الصحي للأسرى، فيما خصص المطلب الآخر للمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك الأمن الصحي للأسرى .

المطلب الاول

المسؤولية الدولية المدنية عن انتهاك الامن الصحي للأسرى

لا جرم ان المسؤولية الدولية تعد أحد مبادئ القانون الدولي وتبرز من طبيعة النظام القانوني ومن مبدأ سيادة الدولة والمساواة بينهما، وأن انتهاك الالتزامات الدولية يمنح الدولة التي اصابها الضرر الحق بالمطالبة بالتعويض من الدولة مصدر الفعل الضار .وابدت لجنة القانون الدولي ومنذ دورتها الأولى عام ١٩٤٩ اهتماما ملحوظا بموضوع المسؤولية الدولية، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٣ بأن تبدأ عملية تدوين المبادئ القانونية بالمسؤولية الدولية من قبل اللجنة الدولية للقانون الدولي[٣٣] .وبينت المادة (الاولى) من مشروع المسؤولية إلى أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، وهذا هو الأثر الذي يتولد عن المسؤولية، في حين ان المادة (الثالثة) من ذات المشروع اشارت الى أن عناصر هذا الفعل غير المشروع الذي ينتج بفعل أو امتناع عن فعل إنما ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وأنه يشكل إخلالا بالتزام دولي على دولة[٣٤] . إن الالتزام على الشخص الدولي الذي يأتي فعلا مخالفا للالتزامات الدولية كما في الاعتداء على الاسرى او الحاق الضرر بالأعيان الصحية تترتب عليه المسؤولية الدولية، ومن ثم واجب اصلاح الضرر، والشخص الدولي هم الدول والمنظمات الذين يسألون عن إخلالهم بالالتزامات التي نصت عليها قواعد القانون الدولي العام.[٣٥] كما ان الاعتداء على الاسرى اثناء النزاعات المسلحة او مهاجمة المراكز الطبية والمستشفيات والمختبرات التي تتخذ كمراكز لفحصهم او علاجهم ابان انتشار الاوبئة والجوائح، يعد فعلا دوليا غير مشروع يوجب مسؤولية الدولة صاحبة الفعل الضار عن انتهاكها قواعد الامن الصحي للأسرى. ولا ريب ان القواعد القانونية للاتفاقية (الثالثة) من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ قد اشارت الى مجموعة من الحقوق يقع التزام على الدولة المصادقة عليها او غير المصادقة بوصف ان قواعدها من القواعد الآمرة احترام الاسرى وتلبية متطلباتهم الصحية وتهيئة اماكن الاقامة اللائقة، فضلا عن حقوق

اخرى أثناء انتشار الاوبئة كما في حالة لنتشار جائحة كورونا (covid19) فيجب على الدولة الحاجزة منع الاختلاط الواسع مع تهيئة الكمامات والكفوف، واجراء الفحوصات المستمرة للتأكد من وجود الجائحة او عدم وجودها، وخرق الدولة الحاجزة لمجموعة الحقوق سواء في الاوقات الطبيعية او ابان انتشار الجائحة فان ذلك يرتب مسؤولية دولية قبل الدولة الحاجزة. فالدولة الحاجزة يجب ان تتخذ مجموعة الاجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الامراض والاوبئة، كما ويدخل ضمن الامن الصحي للأسرى توفير مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي النظافة الدائمة وان يزودوا بالماء الكافي وكل ما من شأنه وقايتهم من الامراض والاوبئة[٣٦] .وتقتضي المعاملة الانسانية للأسرى ابان جائحة كرونا (covid19) ان يعرض المصابين على الاطباء المختصين لبيان مدى شدة الاصابة وتقرير العلاج والاجراءات التي يمكن ان تعطى للأسير، كالحجر مثلا بعيدا عن زملاءه مع اجراء الفحوصات الخاصة او حتى امكانية ترحيله الى بلده حفاظا على صحته من جهة، وابعاده عن الآخرين من غير المصابين، وان التقصير في ذلك يعرض الامن الصحي للأسير للخطر وهنا تنهض المسؤولية الدولية للدولة الحاجزة بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني وعلى وجه التحديد الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ . وتقع مسؤولية حماية الاسير بالدرجة الاولى على الدولة الحاجزة، ولا يجوز لهذه الاخيرة ان تسلم او تبقي تحت سلطة الافراد او الوحدات العسكرية الاسرى الذين تم اسرتهم لان من شان ذلك ابقاؤهم تحت يد الافراد والوحدات العسكرية مع احتمال تعرضهم للعذيب والانتقام، ما يتعين على الدولة توفير الحماية والمعاملة الانسانية على اساس ان الاسر في حد ذاته لا يعد عقوبة او انتقاما[٣٧] . ان الدولة الحاجزة يقع عليها التزام بان تضع الاعيان الطبية كالمستشفيات والمراكز الصحية في اماكن بعيدة عن المعسكرات التي تتواجد فيها القطعات العسكرية والتي بلا شك ستكون هدفا للنيران، كما ان معسكرات الآسر هي الاخرى والتي تضم مئات الاسرى احيانا يجب ان لا تتداخل مع معسكرات الدولة الحاجزة بل من الواجب ان تكون اماكن الاسرى وعلى وجه الخصوص تلك التي تتخذ للعزل الصحي بعيدة ايضا لضمان عدم تعرضها لآثار العمليات العسكرية، فضلا ان قربها سيشكل عاملا مهما لانتقال العدوى ابان انتشار الاوبة وذلك يعد من مستلزمات الامن الصحي بان تكون المنشآت العسكرية بعيدة عن الاعيان المدنية. ولا بد من الاشارة وفي هذا الاطار الى حجم المأساة التي يتعرض لها الاسرى الفلسطينيين جراء ممارسات السلطات الاسرائيلية في وقت ينتشر فيه وباء كورونا. إذ نبّهت الجامعة العربية إلى "خطورة الأوضاع التي يتعرض لها نحو ٥٠٠٠ أسير فلسطيني في السجون الإسرائيلية في ظل تفشي الوباء في إسرائيل بينهم كبار السن والمرضى وأصحاب المناعة المتدنية، وهي الفئات الأكثر ضعفاً وعُرضة للخطر في مواجهة فيروس كورونا، كما عابت اتخاذ سلطات الاحتلال الإسرائيلي قراراً بالإفراج عن بعض السجناء الجنائيين من مواطنيها، واستثنت الأسرى الفلسطينيين، ما يخالف معايير الإنسانية وقواعد القانون الدولي في حماية حقوق الأسرى في زمن انتشار الأوبئة. ودعت الجامعة العربية اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مناشدة إسرائيل لمراجعة مواقفها وسياساتها واتخاذ قرار فوري بإطلاق دفعاتٍ من الأسرى الأكثر عُرضة للخطر، تفادياً لحدوث كارثة إنسانية، وتعتقل إسرائيل في سجونها نحو ٥٠٠٠ فلسطيني، منهم (ثلاثة واربعون) امرأة، و(١٨٠) طفلاً، و(٧٠٠) مريض[٣٨] .صفوة القول ان الحق في الامن الصحي احد الحقوق التي تتصف بالأهمية الكبرى كونه يعد حقا ثابتا للإنسان منذ ولادته، وان هذا الحق يستمر معه الى نهاية حياته بالوفاة، و قد نصت علية التشريعات بكافة اشكالها من خلال عديد القواعد القانونية التي تناولت هذا الحق، وقررت له الحماية القانونية، وان اي اعتداء على هذا الحق انما يعرض المعتدي الى المسؤولية بأشكالها المختلفة سواء اكانت مدنية ام جزائية.

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك الامن الصحي للأسرى

لا جرم ان انتهاك القواعد القانونية الدولية وكما سبق الذكر تثير مسؤولية الفاعلين عن الفعل الدولي غير المشروع وتكون الدولة واجهزتها مسؤولة عن الفعل ايجابيا كما في قتلهم او تعذيبهم، ام سلبيا كما في الامتناع عن معالجة الاسرى او عدم تقديم الاكل مما يؤدي الى الموت، واذا كانت مسؤولية الدولية تنهض مدنيا فيتوجب اصلاح الضرر كإعادة الحال الى ما كانت عليه وهذه الصورة الغالبة في الاعيان المدنية، او يكون الاصلاح عن طريق دفع التعويض وهو مبلغ مالي تدفعه الدولة الضارة الى الدولة المتضررة كجبر للضرر فيما اذا تعدى الضرر حياة الانسان او اصابته بمرض او فقدانه لاحد اعضاء جسده، فضلا عن الاعتذار وتقديم ترضية مناسبة.والصورة الاخرى للمسؤولية فهي مسؤولية الافراد الجنائية كالقادة والرؤساء عن الفعل الدولي غير المشروع، باعتباره جريمة دولية كما في قتل الاسرى او حرمانهم من الحصول على الامن الصحي في حالة انتشار الجوائح كجائحة كورونا والامتناع عن عزلهم او فحصهم، واشار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية(ICC) عام ١٩٩٨ التي دخل نظامها الاساسي عام ٢٠٠٢ بعد ان وصل عدد الدول المصادقة على النظام الاساسي وفقا لما اشارت اليه المادة (١٢٦) من النظام الاساسي وهو العدد (ستون)، من ان الافعال الانفة الذكر انما تعد جرائم دولية وفقا للنظام الاساسي للمحكمة

الجنائية الدولية.ولا ريب ان الجريمة الدولية تمثل تحديا وخروجا على النظام القانوني الدولي بوصفها عدوانا يهدد المصالح والقيم التي يسعى المجتمع الدولي لترسيخها، والتي تكفل المشرع الدولي بإسباغ الحماية عليها وان انتهاكها يشكل جريمة دولية طبقا للقانون الدولي الجنائي وانتهاك خطير لالتزام دولي على قدر من الاهمية. وحاول الفقه الدولي تعريف الجريمة الدولية ومنهم بيلا Pella الذي عرفها بانها " كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه بعقوبة باسم الجماعة الدولية[٣٩]. وعرفها آخر بأنها "اعمال بربرية تشكل اعتداء على الضمير الانساني، وانتهاكا جديا لمجموعة الحقوق الاساسية للإنسان كالحق في الحياة والحرية والامن للإنسان[٤٠] .ولما كانت حالة الأسر حالة استثنائية مؤقته فان على الدولة الحاجزة وعن طريق العاملين لديها، يقع التزام على القادة والرؤساء ان يبذلوا الجهد لتطبيق قواعد الامن الصحي والرعاية الصحية للأسرى الذين اصبحوا بمركز قانوني جديد، فضلا عن دور المشرفين والاطباء على الاعيان الصحية كالمستشفيات ومراكز الاستشفاء اثناء انتشار الاوبئة والجوائح كجائحة كورونا (covid19) بمراقبة العاملين لديهم وضرورة اعطاء التعليمات لتوفير الامن الصحي، بعزل المصابين وحجرهم في اماكن معدة سابقا لحالات الطوارئ والاوبئة، باعتبار ان انتشار العدوى سيلحق الضرر لدى العاملين من الدولة الحاجزة. ولما كانت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وكذلك اللحقين الاضافيين١٩٧٧ قد مضى زمن ليس بالقصير على اصدارها، عليه نرى ان يتصدى المجتمع الدولي وعلى الاخص ان يكون هناك دور فعال لمنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الاحمر بإعادة النظر بالاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.وحسنا فعلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتبارها تضطلع بالدور المهم وبالقيام بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على حسن تطبيق القانون الدولي الانساني بإصدار التعليق المحدث للاتفاقية الثالثة عام ٢٠١٩ من خلال لجنة ضمت فقهاء القانون الدولي الانساني تكفلت بدراسة وقراءة الاتفاقية الثالثة توصلت الى مجموعة من التعليقات التي نأمل بان يؤخذ بها ومن ثم تعديل بعض مواد الاتفاقية استجابة لمجموعة التغيرات التي شهدها العالم، اذ لا يمكن الانتظار فترة اضافية اخرى بعد ان يكون قد مضى اكثر من (سبعين) عاما على اقرار الاتفاقية الثالثة الخاصة بالأسرى في عام ١٩٤٩. ودون شك فان جرائم قتل الاسرى عن طريق حرمانهم من العلاج او المعاملة الصحية اللائقة، وعلى الاخص في فترة انتشار جائحة كورونا يعرض المسؤولين في الدولة الحاجزة للمسؤولية الجنائية الفردية، بوصفهم قد ارتكبوا جريمة دولية تم النص عليها في عديد النظم الاساسية للمحاكم الدولية التي شكلت بعد الحرب العالمية الثانية كمحكمة نورمبرغ ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو١٩٤٦ ولاحقا محكمتي يوغوسلافيا السابقة ١٩٩٣ ومحكمة رواندا ١٩٩٤ ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ومن مطالعة لنص الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ قد ذكرت بأنه يعد ابادة جماعية :

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة: ان الحاق الاذى وحرمان الاسرى من العلاج وعدم عزل المصابين وابقائهم مع اقرانهم الاخرين ممن لا يحملون الفايروس في وقت انتشار جائحة كورونا يعد جريمة ابادة فيما لو كان الاسرى ينتمون جماعة اثنية او قومية او دينية واحدة ويتوفر القصد الجنائي لدى القاتل بانه ينفذ القتل لاحد الاسباب الانفة الذكر.. كما وان نص المادة (السابعة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ذكرت في الفقرة أ / (ك) بأن احد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية هي:

ك- الأفعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. ان تعمد القائمين على معسكرات الاسر في التخلي عن معالجة الاسرى ابان انتشار جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض (covid19) وحرمانهم من العلاج واللقاحات وعدم اسكانهم في اماكن تتوفر فيها الاحتياجات الضرورية اللازمة لتحقيق الامن الصحي ومن ثم وفاتهم، يشكل جريمة دولية، كما يمكن ان تنهض جرائم الحرب فيما لو تحقق اي انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني كالقتل او سوء معاملة الاسرى والتنكيل بهم، كما لو تم حرمانهم من العرض على الطبيب المختص بعد ظهور اعراض مرض كورنا على احدهم او حرمانه من اللقاح او التعمد في عدم عزل المصابين عن الاصحاء. إن مجمل هذه الافعال تمثل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني ترتب المسؤولية الجنائية الفردية بحق الفاعلين سواء اكانوا قادة أم أفراد، فتلحقهم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لارتكابهم الجرائم الدولية، على انه من المفيد انه في الجرائم الدولية لا يمكن الاستفادة من الحصانة في القانون الدولي الجنائي ولا تجد لها تطبيقا اذ يتم استبعادها ولا يعتد بها، وفي ذلك ترسيخ لمبادئ العدالة وقيمها، اذ يجب ان يخضع الجميع لسلطان القانون وارادته، فضلا عن ذلك فان هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم[٤١]. فضلا عن ذلك فانه يقع التزام على المستشارين القانونيين المرافقين للقطعات العسكرية طبقا لنص المادة (الثانية والثمانون) من البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف، ان يقدموا المشورة للقطعات العسكرية في كل ما يتعلق بالأمن الصحي والاحتياجات الضرورية للأسرى سواء في الميدان ام معسكرات الحجز، على انه وفي ظل انتشار جائحة كورونا فانه من الافضل ان يرافق هؤلاء المستشارون القانونيون

عددا من الاطباء الذين يكون بمقدورهم تشخيص الحالات الخطرة والمصابة بالجائحة ومن ثم اعلام القانونيين بذلك لإخبار السلطات العليا لإمكانيه ترحيل هؤلاء الاسرى الى بلدانهم بالسرعة الممكنة.صفوة القول، أن مرتكبي الجرائم الدولية وبصورها المختلفة ومنهم على وجه الخصوص منتهكي الامن الصحي لأسرى الحرب، وبمستوياتهم الوظيفية، سواء أكانوا أفراداً عاديين يعملون باسم الدولة أم لمصلحتها، أم رؤساء أو قادة عسكريين ومدنيين، يخضعون للمسؤولية الدولية الجنائية باعتبارهم الافراد القائمين بالتنفيذ، أو من أصدر الأوامر، وبالتالي لا بد من أن يتولى المجتمع الدولي محاسبتهم.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث الموسوم (الامن الصحي لأسرى الحرب في ظل انتشار جائحة كورونا) فقد تم التوصل لمجموعة من النتائج ومجموعة من المقترحات وكما يلي:

أ–النتائج:

١–ان الامن الصحي لأسرى الحرب يعد حقا مصانا كفلته القواعد القانونية الدولية، وعلى الاخص قواعد القانون الدولي الانساني.

٢–دون شك ان الدولة الحاجزة يقع عليها التزام في تطبيق القواعد الدولية التي تكفل امنا صحيا للأسرى وعلى وجه الخصوص اثناء انتشار الجوائح والاوبئة.

٣–ان اساءة معاملة الاسرى بحرمانهم من فرص المعالجة وعدم تحقيق الامن الصحي لهم او قتلهم انما يعد جريمة دولية منصوص عليها في قواعد المحاكم الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية

ب–المقترحات:

١–اعادة النظر في نصوص الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الثالثة وان تدخل التحديثات التي اعدتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ٢٠١٩–٢٠٢٠ حيز النفاذ.

٢–التشديد في قواعد المسؤولية سواء الدولية المدنية ام الجنائية الفردية من اجل ضمان امن صحي للأسير يتناسب مع التطورات الحاصلة وكذلك انتشار الجوائح والامراض التي لم تكن بهذا الانتشار ابان اقرار قواعد المسؤولية الدولية.

٣–ضرورة تعاون الدول مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر في جهودها في تحديث الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧.

٤–الاهتمام الجدي بأسرى الحرب ابان انتشار الجوائح والاوبئة والعمل على تشريع نص يقضي بإعادتهم الى اوطانهم بأسرع وقت ممكن.

٥–تكثيف الجهود للاطلاع على الاوضاع المأساوية للأسرى الفلسطينيين القابعين في السجون الإسرائيلية والاسراع في اطلاق سراحهم مع الانتشار الواسع لجائحة كورونا.

المصادر

اولا: باللغة العربية

أ–الكتب

١–د. احمد أبو ألوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٦م

٢–د عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩

٣–د. فارس احمد الدليمي، الحق في الصحة –دراسة قانونية–،المكتبة الشاملة، الموصل، ٢٠١٩

٤–د. فارس احمد الدليمي، القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٩

٥–د. فارس محمد العمارات، الامن الانساني في ظل العولمة، دار الخليج، الأردن، ٢٠٢٠

٦–د.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٧

٧–د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي –الاسكندرية، ٢٠١٤

ب–البحوث

١–د. عادل احمد الطائي ، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً ، دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد الثالث ، السنة الثانية، بغداد ،آب ، ٢٠٠٠م

٢–د. عبدالله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٩ ،القاهرة ١٩٨٣،

٣–د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة٣٥، القاهرة، يونيه١٩٦٥

٤–نيلسن ميلتسر، القانون الدولي الانساني–مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٦

٥–يلينا بيتش ،عدم التمييز والنزاعات المسلحة ، المجلة الدولية الصليب الأحمر ،مختارات من أعداد ٢٠٠٠

ج–الرسائل العلمية

١–حموم فريدة، الامن الانساني مدخل جديد في الدراسات الامنية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر،٢٠٠٣–٢٠٠٤

٢– د.عبد العزيز ابو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٨

د– الوثائق الدولية

١–النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

٢–مشروع لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية

٣–البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧

٤–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦

٥–اتفاقية جنيف الثالثة١٩٤٩

٦–اتفاقية جنيف الرابعة١٩٤٩

٧–دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٨

٨–اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨

٩ الملحق الاول بالاتفاقية وهو نموذج اتفاق بشأن اعادة اسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة الى الوطن والايواء في بلدان محايدة، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ،اعداد المستشار الدكتور شريف عتلم والمستشار محمد ماهر عبد الواحد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط ١٠، ٢٠١٠

١٠– الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

١١– النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

ثانيا: باللغة الانكليزية

أ–الكتب:

1. Geza, Herczech Development of International Humanitarian Law ,
2. Akademiai kiado, Budapest,1984
3. Sassoli,Marco and Bouvier-Antoine A,How does Law protect in War ,ICRC, April 1999

ثالثا: مراجع الانترنيت

١. اليمن..... شبح كورونا لم يفتح سجون الحرب– تقرير– متاح على https://www.aa.com.tr/ar١٨٠٥٣٥٧/ تاريخ اخر زيارة ٦ تموز / يوليو / ٢٠٢٠

٢. جائحة كوفيد–١٩: على السلطات حماية صحة المحتجزين والموظفين في أماكن الاحتجاز والمجتمعات المحيطة بهم، متاح على: https://www.icrc.org/ar/document،تاريخ اخر زيارة ٨ تموز/ يوليو/٢٠٢٠/

٣. الصليب الاحمر يوصي اسرائيل بتقليص عدد الاسرى الفلسطينيين–تقرير– متاح على / https://www.aa.com.tr/ar/ تاريخ اخر زيارة ١٣ تموز/ يوليو / ٢٠٢٠

٤. دستور منظمة الصحة العالمية متاح على //apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/AR/constitution–ar.pdf تاريخ اخر زيارة ٢٤ / حزيران/ يونيو / ٢٠٢٠.

٥. –مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩): سؤال وجواب ، متاح على who.int تاريخ اخر زيارة ٣/ تموز /يوليو/٢٠٢٠

٦. تحذير من انتشار كورونا بين الاسرى متاح،www .aa.com.tr/ar تاريخ اخر زيارة ٨تموز/يوليو/٢٠٢٠
٧. جائحة كوفيد-١٩:على السلطات حماية صحة المحتجزين والموظفين في أماكن الاحتجاز والمجتمعات المحيطة بهم، متاح على https://www.icrc.org/ar/document، تاريخ اخر زيارة ٨ تموز/ يوليو/٢٠٢٠.
٨. (٣٢) ٣منظمات حقوقية تطالب بإطلاق سراح جميع الاسرى والمختطفين اليمنيين، متاح على. / https://alanbaonline.com/ تاريخ آخر زيارة١٣تموز/ يوليو ٢٠٢٠.

الهوامش

(1) Geza, Herczech,Development of International Humanitarian Law, Akademiai kiado, Budapest,1984,p.57

(٢) يلينا بيتش ،عدم التمييز والنزاعات المسلحة ،المجلة الدولية الصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠، ص٢٦٤.

(٣) نيلسن ميلتسر، القانون الدولي الانساني-مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص١٦ ، ٢٠١٦

(٤) د. احمد أبو ألوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦م، ص٣

(5) Sassoli,Marco and Bouvier-Antoine A,How does Law protect in War ,ICRC, April 1999,P.68

(٦) جاء نص المادة (٤٨) من البرتوكول الاول لاتفاقيات جنيف كما يلي:
"تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية".

(٧) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي -الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٦٧

(٨) د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الانساني، ضمن مؤلف جماعي اعداد شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٦

(٩) د. فارس محمد العمارات، الامن الانساني في ظل العولمة، دار الخليج، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٤٨

(١٠) ينظر دستور منظمة الصحة العالمية متاح على //apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/AR/constitution-ar.pdf تاريخ اخر زيارة ٢٤ / حزيران/ يونيو / ٢٠٢٠.

- تعد منظمة الصحة العالمية احدى المنظمات المتخصصة في المجال الصحي والتي دخل ميثاقها حيّز النفاذ في ٧ نيسان/ ابريل/١٩٤٨ ,ومن ذلك التاريخ بدء العالم يحتفل بيوم الصحة، وتعمل المنظمة على ضرورة تمتع الافراد كافة من دون تمييز بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه او الوصول اليه ، فضلا عن العمل على التشجيع المتواصل من اجل التعاون بين الجماعات العلمية والطبية والفنية ، التي تعمل على تقوية العمل الصحي وتحقيق الامن الصحي.

-د. فارس احمد الدليمي، الحق في الصحة -دراسة قانونية-،المكتبة الشاملة، الموصل، ٢٠١٩، ص٨٨

(١١) مرض كوفيد -١٩ مرض معد يسببه فيروس من سلالة فيروس كورونا، وهو فيروس يسبب المرض للحيوان والانسان، وقد بدء تفشيه في مدينة وهان الصينية في شهر كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٩ وقد نحول كوفيد١٩ الى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم. تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً.

-مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): سؤال وجواب ، متاح على who.int تاريخ اخر زيارة ٣/ تموز /يوليو/٢٠٢٠

(١٢) حموم فريدة، الامن الانساني مدخل جديد في الدراسات الامنية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر،٢٠٠٣-٢٠٠٤ ، ص٦٨

(١٣) اليمن ...شبح كورونا لم يفتح سجون الحرب –تقرير– متاح على ١٨٠٥٣٥٧/ https://www.aa.com.tr/ar/ تاريخ اخر زيارة ٦ تموز/ يوليو / ٢٠٢٠

(١٤) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩،ص ٢١٠

(١٥) ينظر نص المادة (الرابعة) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩

(١٦) د. عبدالله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٩ ،١٩٨٣، ص٧٤ .

(١٧) وقد حددت المادة (الاولى) جملة من الشروط لكي يمكن إطلاق وصف المرتزق منها:

-A mercenary is any person who-:
a) is specially recruited locally or abroad in order to fight in an armed conflict;
b) does in fact take a direct part in the hostilities;
c) is motivated to take part in the hostilities essentially by the desire for private gain and in fact is promised by or on behalf of a party to the conflict material compensation
d) is neither a national of a party to the conflict nor a resident of territory controlled by a party to the conflict;
e) is not a member of the armed forces of a party to the conflict; and
f) is not sent by a state other than a party to the conflict on official mission as a member of the armed forces of the said state.

(١٨) وعرفت منظمة الامم المتحدة المرتزق عام ١٩٨٩ بأنه:

1-For the purposes of the present Convention ,
.١A mercenary is any person who :
a) Is specially recruited locally or abroad in order to fight in an armed conflict ;
b) Is motivated to take part in the hostilities essentially by the desire for private gain and, in fact, is promised, by or on behalf of a party to the conflict, material compensation substantially in excess of that promised or paid to combatants of similar rank and functions in the armed forces of that party ;
c) Is neither a national of a party to the conflict nor a resident of territory controlled by a party to the conflict;
d) Is not a member of the armed forces of a party to the conflict; and
e) Has not been sent by a State which is not a party to the conflict on official duty as a member of its armed force

(١٩) ينظر ديباجة النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

(٢٠) الصليب الاحمر يوصي اسرائيل بتقليص عدد الاسرى الفلسطينيين–تقرير– متاح على / https://www.aa.com.tr/ar/ تاريخ اخر زيارة ١٣ تموز/ يوليو / ٢٠٢٠

(٢١) جاء في المادة (الحادية والثمانين) من البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف ما يلي:

" تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

(٢٢) ينظر نص المادة (الثانية عشرة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٣) جاء نص المادة (الثالثة عشرة) من اتفاقية جنيف الثالثة كما يلي:

"يجب معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الاوقات، ويحظر ان تقترف الدولة الحاجزة أي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدته، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الاخص، لا يجوز تعريض أي اسير حرب للتشويه البدني او التجارب الطبية

او العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى او لا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية اسرى الخرب في جميع الاوقات، وعلى الاخص ضد جميع اعمال العنف او التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير".

(٢٤) ينظر نص المادة (التاسعة والعشرون) من اتفاقية جنيف الثالثة,

(٢٥) ينظر نص المادة (السابعة والعشرون) من اتفاقية جنيف الثالثة

(٢٦) ينظر نص المادة (الحادية والثلاثون) من اتفاقية جنيف الثالثة

(٢٧) جائحة كوفيد-١٩: على السلطات حماية صحة المحتجزين والموظفين في أماكن الاحتجاز والمجتمعات المحيطة بهم، متاح على: https://www.icrc.org/ar/document٢٠٢٠ ، تاريخ اخر زيارة ٨ تموز/ يوليو/٢٠٢٠.

(٢٨) ينظر نص المادة (الحادية والثلاثون) من اتفاقية جنيف الثالثة

(٢٩) ينظر نص المادة (الرابعة والعشرون) من اتفاقية جنيف الرابعة

(٣٠)منظمات حقوقية تطالب بإطلاق سراح جميع الاسرى والمختطفين اليمنيين، متاح على https://alanbaonline.com تاريخ اخر زيارة ١٣تموز / يوليو٢٠٢٠

(٣١) ينظر الملحق الاول بالاتفاقية وهو نموذج اتفاق بشأن اعادة اسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة الى الوطن والايواء في بلدان محايدة، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ،اعداد المستشار الدكتور شريف عتلم والمستشار محمد ماهر عبد الواحد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ط ١٠، ٢٠١٠، ص١٧٩.

(٣٢) نظر نص المادة (السابعة) من اتفاقية جنيف الثالثة

(٣٣) د. عادل احمد الطائي ، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً ، دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد الثالث ، السنة الثانية، آب ، ٢٠٠٠م ، ص٣٠ .

(٣٤) ينظر المادة الاولى و الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية .

(٣٥) د. عبد العزيز ابو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٨، ص١٥٣

(٣٦) ينظر المادة (التاسعة والعشرون) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩

(٣٧) د .احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٢٢١

(٣٨) تحذير من انتشار كورونا بين الاسرى متاح،www .aa.com.tr/ar تاريخ اخر زيارة ٨تموز/يوليو/٢٠٢٠

(٣٩) د.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠٠٧، ١٨٢

40 ABOU-ELWAFA, AHMED.: Criminal International Law, Revue Egtptienne De Droit International,VOL.62 ,2006,p.146

(٤١) د. فارس احمد الدليمي، القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠١٩ ،ص٣٥